حكم تقليد المجتهد الميت عند الأصوليين

د / مختار بابا آدو
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

ملخص البحث

بدأ البحث ببيان تعريف التقليد لغة، واصطلاحاً، وبين الراجح من التعريفات، والتوضيح لمفرداته، ثم انتقل البحث إلى بيان المذاهب في تقليد المجتهد الميت .

فعرض مذهب القائلين بجواز تقليد المجتهد الميت، وأدلتهم، وما أورد عليها، والرد على ذلك ثم انساق الكلام إلى مذهب النافين لتقليد المجتهد الميت، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وردها، وقد تدرج البحث إلى ذكر المذهبين اللذين اشترطا لجواز تقليد المجتهد الميت شروطاً، وذكر الشروط، وناقشها، وردها، وبين ضعف هذين المذهبين .

ثم انتهى البحث ببيان الراجح من المذاهب، وخاتمة فيها النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه .



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين .

وبعد : فإن أفضل ما يشتغل به الإنسان طلب العلوم الشرعية التي بها يصلح حال المرء في الدنيا والآخــرة إذا خلصت النية في طلبه لابتغاء وجه الله تعالى .

وهذا ما درج عليه علماء سلفنا الصالح، فافنوا أعمارهم في تحصيل العلم درساً وكتابة، وبلغــوه للكافــة مؤملين أن ينطبق عليهم قوله ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))(١) .

إلا أن الله سبحانه وتعالى لحكمة يعلمها فاوت قدرهم وحظوظهم في تحصيله، فمنهم المتبحر المجتهد، ومنهم القاصر الذي لا يستطيع درك الأحكام من الأدلة الشرعية، وهو المقلد، والواجب على من كانت هــذه حالــه سؤال العلماء عما جهل من أمر دينه .

قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾(٢)(٣) .

وقــال الزركشــي : غــير المجتهــد يجــوز لــه تقليــد المجتهــد الحــي باتفــاق، كــذا قالوا، ومنعه ابن حزم الظاهري(٤) .

أما إذا كان المجتهد ميتاً ففي تقليده، والعمل بفتياه خلاف، وهو موضوع هذا البحث .

سبب اختيار الموضوع

لما كان تقليد المجتهد الحي غير متيسر لصعوبة وجود المجتهدين بسبب ضعف الهمم عن الوصول إلى درجــة الاجتهاد، أحببت بحث بديله، وهو (تقليد المجتهد الميت) في وحدة موضوعية مفردة أحقــق فيهــا المــذاهب وعزوها لأصحابها، وأذكر أدلتهم، وما أورد عليها، والجواب عليها .

ولم أقف على من أفرده ببحث مستقل عن موضوع التقليد العام، وهو في وقتنا الحاضــر مهــم لانعــدام المجتهدين .

آمل من وراء ذلك الثواب الجزيل من الرب الجليل، وأن يجعله خالصاً لوجهه إنه نعم الوكيل، وأن ينفعني به ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾(٥) .

منهجي الذي سرت عليه في البحث

– أذكر المذاهب، ثم الأدلة، ثم المناقشة، ثم الترجيح، حسبما تقتضيه الأدلة، مهما أمكن الترجيح .

– أوضح المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح، إلا إذا فاتتني سهواً.

– قد أحيل على شرح الكتاب المشروح، أو على متنه، وذلك لاختصاص أحدهما بالمعلومة التي أفدتها منه .

– أسماء المؤلفين، وبيان طبعات المصادر وتاريخها إن وجد، وضعتها ضمن قائمة المراجع بآخر البحث .

– الإحالة على الهوامش والتعليقات جعلتها بآخر البحث تحت رقم تسلسلي .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة

المقدمة، وفيها : سبب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والخطة .

المطالب : وفيها بيان ما يحويه كل مطلب .

المطلب الأول : في تعريف التقليد لغة، واصطلاحاً، والراجح من التعريفات وإيضاح مفرداته وذكر ماله صلة بالتعريف .

المطلب الثاني : في مذهب القائلين بجواز تقليد المجتهد الميت، وأدلتهم، ومالها، وما عليها .

المطلب الثالث : في مذهب المانعين لتقليد المجتهد الميت، وأدلتهم ومناقشتها، وردها .

المطلب الرابع : في مذاهب الذين اشترطوا شروطاً لجواز تقليد المجتهد الميت، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في مذهب الذين اشترطوا أن يكون الحاكي عن المجتهد الميت مجتهداً في مذهبه قادراً على التفريع على قواعده .

الفرع الثاني : في مذهب الذين اشترطوا عدم وجود مجتهد حي .

الخاتمة : وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه .

❁❁❁

المطلب الأول : في تعريف التقليد

تعريف التقليد لغة :

التقليد : مصدر قلد بالتضعيف، والمصدر : اسم الحدث الذي لم يقترن بزمن، ويطلق لغة على وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك الشيء قلادة، والجمع قلائد، قال تعالى : ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾(٦)(٧) ومنه الحديث في الخيل، ولا تقلدوها الأوتار(٨) . وقد قلده قلاداً، وتقلدها، ومنه التقليد في الدين(٩) .

وأخذ الفقهاء من هذا المعنى اللغوي : التقليد في الشرع، فكأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه يجعله طوقاً في عنقه، كتطويق قلادته، وخص بذلك لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان(١٠) .

تعريف التقليد في الاصطلاح عند الأصوليين :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد، وسأذكر بعضها لمجرد المثال بدون شرح لها، ثم أذكر

التعريف الراجح عندي، وأوضح ما تدعو الحاجة لتوضيحه منه .

قال ابن الحاجب : التقليد : العمل بقول غيرك من غير حجة[١١] .

وقال ابن السبكي : التقليد : أخذ القول من غير معرفة دليله[١٢] .

ووافقهما بعض الأصوليين، فأخذ لفظ (القول) قيداً في التعريف[١٣] .

ولم يرتض التفتازاني، ولا البناني أخذ (القول) قيداً في التعريف، فعلقا عليه[١٤] .

والأولى في تعريف التقليد الإتيان بلفظ يعم القول، والفعل، والتقرير على الفعل، وذكر بعضهم أن إمـــام الحرمين أنكر على من أخذ القول قيداً في الحد، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعم القول، والفعل[١٥] .

التعريف الراجح وتوضيحه :

التقليد في الاصطلاح : أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله[١٦] .

ووجه رجحانه شموله القول، والفعل، والتقرير عليه، ولعدم الاعتراض عليه حسب علمي، قال في مراقـــي السعود معرفاً التقليد :

هو التزام مذهب الغير بلا   علم دليله الذي تأصلا[١٧]

قوله : أخذ مذهب الغير : بأن يعتقد صحته، ويتبعه عليه، بدون معرفة دليله الخاص الذي صار أصلاً لمذهب ذلك الغير، وأوجب العمل به، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير عمل بمذهبه، أو لم يعمل به لفسق أو غيره، وسواء كان المذهب قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً عليه[١٨] .

والمراد بالمذهب : ما يصح الاجتهاد فيه من الأحكام الاجتهادية قال الحطاب : المذهب لغـــة : الطريـــق ومكان الذهاب، ثم صار حقيقة عرفية، فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[١٩] .

وخرج بقوله : من غير معرفة دليله : ما إذا عرف المذهب بالدليل، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، فإنـــه لا يسمى تقليداً لأن أخذه حقيقة إنما هو من الدليل، لا من المجتهد لأنه عرف وجه الدلالة من الدليل، وانتقـــل عنه إلى الحكم على الإطلاق من غير أن يتقيد بغيره في مقامات الدليل، وشروطها، وهذه المعرفة لا تكـــون إلا للمجتهد[٢٠] .

ومثل ذلك الأخذ بقول النبي ﷺ، والرجوع إلى الإجماع، وعمل القاضي بموجب البينة الثابتة، لا يكـــون تقليداً لأن هذه الصور كل واحدة منها لها حجة ملزمة بأخذها، وهي : المعجزة في حق الرسول ﷺ، وعصـــمة الإجماع، ووجوب قبول القاضي للبينة الثابتة، فيكون العمل بهذه الصور المذكورة اتباعاً للدليل الذي أوجـــب على الإنسان الأخذ بها لا تقليداً[٢١] .

قال ابن عبد البر مفرقاً بين التقليد والاتباع : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليـــك قولـــه لـــدليل يوجب عليك ذلك، فأنت مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه[٢٢] .

قولـــه : مـــن غـــير معرفـــة دليلـــه : الـــدليل لغـــة : يقـــال : دللـــت علـــى الشـــيء

وإليه، من باب: قتل، واسم الفاعل دال، ودليل، وهو المرشد الكاشف(٢٣) .

والدليل اصطلاحاً : ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى المدلول(٢٤) .

الفرق بين التقليد، والاصطلاحات العلمية القريبة منه معنى :

قال محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله : ذكر الشيخ زروق في قواعده تفصيلاً لم أره لغيره، فقال : التقليد : أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه للمقول، فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه .

والاقتداء : الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أتباع المذاهب مع أئمتهم، فإطلاق التقليد عليهم مجاز .

والتبصر : أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول، وهذه رتبة مشايخ المذاهب، وفضلاء طلبة العلم(٢٥) .

تعريف المقلد

المقلد : اسم فاعل من قلد بالتضعيف، وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد .

ويشمل العامي المحض الذي لم يحصل على شيء من العلم أصلاً، أو حصل على القليل منه .

ويشمل أيضاً العالم الذي تعلم، وحصل على بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، لكن عنده قصور في بقية العلوم التي تعتبر في درجة الاجتهاد(٢٦) .

فمن كانت هذه منزلته في العلم يلزمه التقليد فيما لا يقدر على تحصيله باجتهاده بناء على القول بتجزئ الاجتهاد، ويلزمه التقليد مطلقاً، فيما يقدر عليه، وفيما لا يقدر عليه، بناء على نفيه(٢٧) .

تعريف المجتهد

المجتهد لغة : اسم فاعل من (اجتهد) في طلب الشيء إذا بذل أقصا طاقته للحصول على مراده . قال الفيومي : اجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته(٢٨) .

المجتهد المطلق في اصطلاح الأصوليين : هو الفقيه الذي تكونت عنده ملكة الاجتهاد(٢٩) واستفرغ وسعه لاستنباط الأحكام(٣٠) الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية من غير تقييد، ولا تقليد .

وهذا هو الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولا يكون إلا مجتهداً مستقلاً(٣١).

توضيح التعريف:

المجتهد والفقيه في عرف الأصوليين مترادفان، يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر(٣٢) وهو الذي اتصف بصفة الاجتهاد، وبذل آخر طاقته حتى استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة وقوله : من غير تقييد احتراز من المجتهد المقيد بأقسامه . وقوله : ولا تقليد : احتراز من المقلد الصرف بل هو مستقل بقواعده التي قعدها لنفسه يبنى عليها الفروع الفقهية، خارجاً بها عن اصطلاحات المذاهب الأخرى(٣٣) .

هذا، وقد اشترط علماء الأصول للمجتهد المطلق شروطاً، يُخرج سردها عن موضوع البحث .

❋❋❋

المطلب الثاني : في مذهب القائلين بجواز تقليد المجتهد الميت

قال جمهور علماء الأصول : إن من لم يكن مجتهداً يجوز له تقليد المجتهد الميت والعمل بأقواله المنقولة له عنه نقلاً صحيحاً من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها، لأنه لا يعلم الدليل، ولا دلالته، ويكون عملـــه بمقتضى أقواله ميتاً كعمله بها إذا كان حياً، وهذه المسألة اختلف علماء الأصول في العنوان الذي يبحثونها تحته، فبعضهم بحثها تحت عنوان : حكم تقليد الميت(٣٤)، وبعضهم بحثها تحت عنوان : حكم إفتاء مقلـــد الميـــت(٣٥) والعلاقة بين المسألتين : أن جواز إفتاء مقلد الميت، مشروط بصحة تقليده، فمن قال : بجواز تقليد الميت، قـــال بجواز إفتائه، ومن منع تقليده، منع إفتاءه .

قال ابن السبكي : وإنما قال المصنف (البيضاوي) في تقليد الميت، ولم يقل في مقلد الميت، ليشـــير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده، فيلزم من الخلاف فيها، الخلاف في إفتائه(٣٦) وإليك نماذج من أقوال العلماء الذين قالوا بهذا المذهب .

قال ابن القصار : يجوز للعامي أن يقلد مالكاً بعد موته، وكذلك غيره من الأئمة الذين اشتهرت إمامتـــهم، لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فـــإن لم يكن أولى منه فهو مثله، ويكون مالك كأنه باق لأن قوله بمنزلته، وهو حي، وتصير منزلة العامي مـــع مالـــك، كمنزلة مالك مع الصحابي، في أنه يرجع إلى قوله، وإن كان ميتاً(٣٧) والظاهر أن مراده بأصحاب مالك الأحياء، لأنهم إذا كانوا أمواتاً، فمالك أولى منهم قطعاً، وقال الحطاب : يجوز تقليد الميت على الصحيح، وعليـــه عمـــل الناس، ولو وجد مجتهد حي ...

قال التادلى : ونظار أهل الإعصار، والأمصار اليوم على ذلك من غير تنازع(٣٨) .

وذكر العبادي عن النووي أنه قال : وموت المجتهد، هل يخرجه عن أن يقلد، ويؤخـــذ بقولـــه وجهـــان : الصحيح أنه لا يخرج، بل يجوز تقليده، كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته، ولأنه لو بطل قوله بموتـــه، لبطـــل الإجماع بموت المجمعين، ولصارت المسألة اجتهادية(٣٩) .

وفي مسلم الثبوت وشرحه : اختلف في تقليد الميت، والمختار الجواز، وقال بعض من لا يعتـــد بـــه : إذا مات، مات قوله، قلنا : الوقوع لتقليد الميت من غير نكير، شاع، وذاع حتى صار قطعياً، كالعلم بالتجريبيات، فكان إجماعاً(٤٠) .

وقال ابن الهمام : تقليد الميت هو المختار، جمع عليه، لوقوعه في ممر الأعصار من غير نكير(٤١) .

وفي الحاصل للأرموي : قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بفتاوى الموتى، والإجماع حجة[٤٢] . ولم يقل : لأنه ليس في الزمان مجتهد، كما قال فخر الدين، فسلم من الاعتراض بالمناقضة، وتبعه البيضاوي، فسلم من التناقض أيضاً، حيث قال : والمختار جوازه (تقليد الميت) للإجماع عليه في زماننا[٤٣] .

وقال ابن السبكي : ويجوز تقليد الميت، لبقاء قوله، كما قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها[٤٤] .

وقال ابن حمدان : يجوز تقليد الميت في أصح المذهبين وأشهرهما لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف[٤٥]. وفي المسودة : يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم كإجماعهم[٤٦] وقال ابن النجار : وللعامي تقليد مجتهد ميت، كتقليد حي، لأن قوله باق في الإجماع، وهذا قول جمهور العلماء[٤٧] .

بعد نقلي لأقوال نخبة من علماء المذاهب تصرح بصحة هذا المذهب، وقولهم به، فما هي أدلتهم ؟

أدلة هذه المذاهب، وما أورد عليها، ومناقشته، وذكر الراجح

ننتقل إلى إيراد ما وقفت عليه من هذه الأدلة .

منها : قال الزركشي : الأصح، وعليه أكثر أصحابنا كما قال الروياني : الجواز يعني (جواز تقليد الميت) وقد قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها، وربما حكى فيه الإجماع، وأيده الرافعي بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم، فإن شهادته لا تبطل، واستدل الزركشي بقوله ﷺ : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))[٤٨] .

وقوله : ((بأيهم اقتديتم أهديتم))[٤٩] ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع، والخلاف[٥٠] .

ووجه كلام الزركشي الذي نقل عن العلماء أن القول لو كان يبطل بموت قائله لبطلت شهادة الشاهد بعد موته، لكنها لا تبطل بموته، بل يعتمد عليها الحاكم في القضية التي شهد فيها، ويحكم بموجبها كما يعتمد في الحكم على شهادة الحي، كذلك يعتمد المقلد على فتوى الميت كاعتماده على فتوى الحي، ولو كانت أقوال الصحابة تموت بموتهم لما أمر ﷺ بالاقتداء بهم، وأمره ﷺ لا يختص بالمخاطبين، لأنه يحمل على العموم إلا لدليل يقصره على المخاطبين .

وقد استدل في المسودة على أن أقوال الصحابة باقية بعد موتهم، وأن قول المجتهد باق بعد موته يجوز الأخذ به بهذين الحديثين[٥١] .

ومنها : قول علي رضي الله عنه : ((إياكم والاستنان بالرجال .. إلى أن قال : إن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء))[٥٢] وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((من كان مستناً، فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة))[٥٣] .

وجه الدلالة من الأثرين : أن الأخذ بأقوال الموتى أسلم وأرجح من الأخذ بأقوال الأحياء، والعلة مصرح بها، وهي أمنهم من الفتنة في دينهم من الفسق وغيره من البدع حسبما يبدو للذين لازموهم حتى ماتوا، ويدخل في هذا العموم المجتهد الذي مات، وأخذ العوام بقوله .

ومنها : أن الثقة إذا نقل أحاديث رسول الله ﷺ فهي حجة في حق المجتهدين لا تجوز مخالفتها، فكذلك إذا نقل الثقة قول المجتهد للعامي، إذ قوله بالنسبة إليه كقول الرسول ﷺ بالنسبة إلى المجتهد(٥٤) يعني أن قول المجتهد حجة في حق العامي، يعمل بمقتضاها، ولا تجوز له مخالفتها وإن كان ميتاً .

ومنها : أن المجتهد الميت يعتد به في الإجماع والخلاف، ويؤكده أن موت الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء لا يمنع من الحكم بشهادته بخلاف الفسق(٥٥) .

قال ابن القيم : خيار ما بأيدي المقلدين تقليد الأموات، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض ومن منع منهم تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه، وأحكامه بخلافه والأقوال لا تموت بموت قائليها، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها(٥٦) .

والحكم لا يموت بموت حاكمه الذي حكم به، والشهادة لا تبطل بموت من شهد بها(٥٧) ولو بطل قول القائل بموته، لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه(٥٨) ولو كانت الأقوال تبطل بموت قائليها، لما كان الإجماع حجة بعد موت المجمعين(٥٩) .

ومعلوم أن إجماعهم يبقى حجة بعد موتهم، لا يجوز خرقه، وكذلك حكم الحاكم، والرواية، والشهادة والوصية، كل هذه يعمل بمقتضاها بعد موت من صدرت منه، ولا يظهر فرق بينها، وبين فتاوى المجتهد التي أفتى بها، ومات عنها، إذ كلها أقوال أو أفعال صدرت من شخص أهلٍ لها وقت صدورها منه ثم مات

ومنها : أن جمهور علماء الأصول استدلوا على جواز تقليد المجتهد الميت بالإجماع عليه في زمانهم(٦٠) قال بعضهم : لا خفاء في ثبوت الإجماع، إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم ... إظهار الإنكار(٦١) .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين، فإذا خلا عصر عنهم كيف يتصور الإجماع(٦٢) .

قال البدخشي مستدركاً على من استدل بالإجماع : لو قال : لما خلا الزمان عن المجتهد وعن الحاكي عنه حياً، وجب العمل بالمحكي عن الميت ضرورة، لكان أحسن(٦٣) .

ويدفع هذا الاعتراض من وجوه :

منها : أن المراد إجماع السابقين من أهل الإجماع على جواز عمل أهل زماننا بأقوال الماضين لخلو زمانهم عن المجتهدين .

وهذا توجيه ضعيف لأنه لم يثبت تحقق إجماع المجتهدين الماضين على عمل أهل زماننا بأقوال الماضين(٦٤)، وما دام لم يثبت كيف يصح الاحتجاج به .

وأجود منه لدفع الاعتراض : الوجهان الآخران، ويكون قبول قول المجمعين حينئذ من باب الضرورة .

والوجهان : أحدهما : أن المراد انعقاد الإجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد عند خلو الزمان من المجتهدين، فإجماعهم حجة في مثل مسألة تقليد الميت، لما لـــديهم مـــن الممارسة في العلم، وأهلية النظر على الجملة، إذ ليسوا عوام خلصاً، بل هم مجتهـــدون في هـــذا القـــدر، وإن لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد .

الثاني : أنهم وإن كانوا عوام يعتبرون عند عدم المجتهدين، وإن لم يعتبروا معهم لأن اشـــتراط الاجتـــهاد في المجمعين إنما يكون عند وجود المجتهدين .

أما إذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماع غير المجتهدين، واعتبار أقوالهم[٦٥] .

ويؤيد اعتبار إجماع هؤلاء أن القول بحجية الإجماع، إما أن يكون مأخوذاً من الشرع، وهو قولـــه ﷺ ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[٦٦] وما في معناه من الأدلة، وهؤلاء أمته، فلا يجتمعون على ضلالة .

وإما أن يكون مأخوذاً من العقل، وهو أن الجم الغفير[٦٧] لا يصدرون إلا عن قاطع، وهؤلاء جم كثير[٦٨]

ومنها : ما قال فخر الدين، وحاصله : أنه إذا تمت الثقة والعدالة في المجتهد الذي مات، وفي الـــذي روى عنه للعامي، يحصل للعامي ظن صدق كل واحد منهما، فينتج من هذين الظنين :

ظن أن حكم الله تعالى هو المنقول إليه، والعمل بالظن واجب[٦٩] .

واعترض صفي الدين على هذا الاستدلال والتوجيه بأن المعتبر الظن الحاصل من طريق معتبر شرعاً، فلابد من دليل يدل على أن هذا النوع من الظن معتبر شرعاً، وإذا حصل الدليل استقل بإفادة المطلوب[٧٠] .

وهذا اعتراض وجيه لأن العامي لا ظن عنده بالنسبة للأحكام الشرعية، ولا تأثير له، لعدم معرفته بأحكام الشريعة، والغالب أن ظنه لا يكون إلا فيما يوافق هواه[٧١] .

وبهذا ظهر ضعف هذا الدليل، لأنه معتمد على ظن غير معتبر شرعاً .

وبسبب تقرير فخر الدين هذا لهذه المسألة ظن بعضهم أنه يجيز تقليد المجتهد الميت[٧٢] .

ورد العبادي على من ظن هذا، بأن مراد الرازي بهذا الكلام، بيان طريق يتوصل بها إلى العمـــل بـــأقوال الموتى، وإن كان هو لا يجيز تقليدهم، وأن ظنه هو الموجب عليه اعتماد هذا القول، وليس هذا من تقليد الميت في شيء، وإنما هو عمل بالظن فقط[٧٣] .



المطلب الثالث : ويتناول مذهب القائلين بعدم جواز تقليد المجتهد الميت

هذا المذهب حكاه بعض علماء الأصول لكن الذي صرح باختياره منهم قليل، قال الغزالي : أجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك[٧٤] يعني أن الميت لا يقلد، لكن كيف يصح القول بالإجماع مع وجود هذا الخلاف الكثير عن العلماء .

وعزا صفي الدين إلى جماهير الأصوليين أن غير المجتهد لا يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الميت مطلقاً[٧٥] .

واضطرب العزو لفخر الدين في هذه المسألة بسبب تقريره لها، لأنه صرح في أول المسألة بالمنع من تقليد الميت، واستدل له، وأورد اعتراضاً على دليله، فقال : لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها، فرد الاعتراض بذكر فائدتين لتصنيفها ليسلم دليله للاحتجاج، لكنه في آخر المسألة، ذكر ما يحتمل أنه رجوع عن القول الأول، واختيار القول الثاني[٧٦]، لهذا عزا له ابن السبكي في جمع الجوامع، والعبادي في الآيات البينات، وغيرهما القول بالمنع[٧٧]، وعزا له البيضاوي في المنهاج، وأتباعه في شروحهم القول بالجواز[٧٨] .

أدلة هذا المذهب والاعتراضات عليها ومناقشتها، وذكر الراجح من الأقوال

منها : أن الميت لا قول له، لأن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وهذا محل اتفاق، وينعقد على خلافه ميتاً، ولو كان له قول معتبر، لما انعقد الإجماع على خلاف قوله، لأن قوله لا يزال باقياً، وإذا لم يكن له قول معتبر، لم يجز تقليده، ولا الإفتاء بقوله[٧٩] .

واعترض على هذا الدليل بمنع أن لا قول للميت، وبعدم تسليم أن الإجماع ينعقد على خلافه، كما سيتضح من النقل الآتي عن العلماء :

قال الآمدي : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، ثم مات أحد القسمين، وبقي القسم الآخر، فإنه لا يكون إجماعاً مانعاً من الأخذ بالقول الآخر[٨٠] .

لأن المحرم مخالفة الأمة كافة، ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال : مذهبه خلاف كافة الأمة، لأن الميت من الأمة، لا ينقطع مذهبه بموته، ولذلك يقال : فلان وافق الشافعي، أو خالفه، وذلك بعد موت الشافعي[٨١] .

وقال إمام الحرمين في آخر كلامه على هذه المسألة : والذي يحقق ذلك يعني (أن الإجماع لا ينعقد على خلاف قول الميت) أن المذاهب التي انتحلها الأُولُ جرت بها أقضية، وأحكام، ونيط بها سفك دماء، وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق .... ومن العبارات الرشيقة (الحسنة) للشافعي أنه قال : المذاهب لا تموت بموت أصحابها، فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم[٨٢] .

ومنها : لو جاز الأخذ بقول الميت لجاز الأخذ بقول العامي، وهو محال خلاف الإجماع . واعترض على هذا الدليل بالفرق بين العامي، والمجتهد الميت بأن العامي الأصل في الشرع المنع من الأخذ بقوله لعدم أهليته

للفتوى، والمجتهد الميت كان الاتفاق حاصلاً على الأخذ بقوله في حياته، وإنما الخلاف في استمرار الأخذ بقوله بعد موته استصحاباً للأهلية السابقة، أو انقطاعها بالموت، وتقدم أن القول الراجح هو الأخذ بأقوال المجتهدين الذين ماتوا ذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه قال : ((إياكم والاستنان بالرجال ... إلى أن قال : فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء))[٨٣] .

وقام الدليل على المنع من الأخذ بقول العامي، لأنه إذا أفتى بغير علم ضل في نفسه، وأضل السائلين له، كما في حديث قبض العلم المتفق عليه، وفيه ((اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[٨٤] .

ثم إنه لا يلزم من جواز تقليد المجتهد الميت، جواز تقليد العامي[٨٥] للفرق الواضح بينهما، قال تعالى : ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[٨٦] .

ومنها : أن المجتهد الميت ليس من أهل الاجتهاد . مثل : من تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته، فلا يجوز قبول شهادته، فكذلك المجتهد بعد موته لا يجوز تقليده لطرو الموت عليه، لأن طرو الوصف على الوصف المناقض له يرفعه، فلذلك ارتفع وصف الاجتهاد المبيح لتقليد المجتهد بالموت[٨٧] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن مذهب المجتهد قبل موته لا يشبه شهادة العدل بعد فسقه بل يشبه شهادته قبل فسقه، وكانت مقبولة بالاتفاق، وطروّ الفسق عليه إنما يمنع شهادته في المستقبل، وكما أن شهادة العدل قبل فسقه لا ترد بفسقه الطارئ بالاتفاق، فكذلك قول المجتهد قبل موته لا يرد بطروّ الموت عليه لعدم الفارق بينه وبين العدل[٨٨] .

ومنها : أن قول المجتهد وصف له، وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال[٨٩] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الذي زال عن المجتهد بالموت صفة استمرار الاجتهاد الذي كان متصفاً به، أما الأحكام التي صدرت منه وقت الأهلية، وقلده فيها العامة، فلم تزل عنها صفة اجتهاده التي أباحت للعامي الأخذ بها، وهذ ما درج عليه أتباع الأئمة حتى وصلت أقوالهم إلينا، ولم ينكره أحد من العلماء الماضين[٩٠] .

ومنها : أن المجتهد الميت، يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً، لأنه كان يجدد النظر عند نزول النازلة، إما وجوباً، وإما استحباباً، ولعله لو جدّد النظر لرجع عن قوله الأول، فتقليده بناء على وهم، أو تردد، والقول بذلك غير جائز[٩١] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن القول الراجح عدم لزوم تجديد النظر عند نزول النازلة مرة أخرى لأنه إيجاب بدون موجب، ولأن المجتهد قد اجتهد في المسألة أولاً، وطلب ما يحتاج إليه في تلك المسألة، والأصل بقاء الاجتهاد والحكم .

وأما قولهم : يحتمل أن يتغير اجتهاده كما نراه يقع كثيراً .

فالجواب : لو كان السبب في وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد لوجب أبداً لأن التغير محتمل أبداً، ولم يتقيد بوقت تكرار الواقعة، وذلك باطل بالاتفاق(٩٢) .

وبعد رد أدلة هذا المذهب رداً علمياً مقنعاً، تبين ضعفه لخلوه من الأدلة الصالحة للاحتجاج .

❋❋❋

المطلب الرابع : ويتضمن أقوال الذين اشترطوا شروطاً لجواز تقليد المجتهد الميت، وأدلتهم، وما لها وما عليها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في مذهب الذين اشترطوا أن يكون الحاكي عن المجتهد الميت مجتهداً في مذهبه، أهلاً للنظر والمناظرة، مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، قادراً على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، فمن كانت هذه مترلته وصفته جاز الأخذ بقوله تمييزاً له عن العامي، واختار هذا القول الآمدي، واستظهره صفي الدين الهندي(٩٣) .

ويلزم أيضاً أن يكون عارفاً بمدارك إمامه، ويميز ما استمر عليه، وما لم يستمر عليه بحيث لا ينقل عن المجتهد إلا ما استمر عليه(٩٤) .

واستدل أصحاب هذا المذهب، بأن هذا النوع من الفتوى متفق عليه من أهل كل مصر في جميع الأعصار من غير نكير من أحد من الأمة فكان إجماعاً(٩٥) .

واعترض على هذا الاستدلال بأن المجمعين غير مجتهدين، وإجماع غير المجتهدين لا يعتبر(٩٦) . وقد تقدم الاحتجاج بهذا النوع من الإجماع، والاعتراض عليه، والجواب عنه(٩٧) .

لكن لقائل أن يقول : إن اشتراط هذه الشروط في قبول فتوى الناقل عن المجتهد الميت، وترك فتوى غيره من الثقات العدول الذين تلقوها عن المجتهد الميت، ولم يثبت رجوعه عنها، وإن لم يكونوا قادرين على جميع ما ذكروا من الشروط، لا يخلو من نظر، لأن الذي ينبغي اشتراطه في الناقل عن المجتهد، هو العدالة والضبط، مثل ما يشترط لراوي الحديث، لأنه لا فرق بين ناقل كلام المجتهد، وراوي الحديث عن رسول الله ﷺ(٩٨) .

ويمكن أن يوجه قول من اشترط هذه الشروط في ناقل فتوى المجتهد بأنه ليس المراد بها الفتوى المنقولة من لفظ المجتهد، بل المراد بها الإفتاء المأخوذ من طريق الاستنباط من الأصول، أو التخريج على قواعد الإمام(٩٩) فإن كان مرادهم هذا النوع من الإفتاء فهو مسلم .

الفرع الثاني : في مذهب الذين اشترطوا لجواز الأخذ بقول المجتهد الميت عدم وجود مجتهد حي،

هذا المذهب لم أقف له على قائل معين، وإنما يقولون : قال بعضهم، أو قيل، وهكذا، وينسب لهؤلاء أنهم قالوا : يجوز تقليد المجتهد الميت إن لم يوجد مجتهد حي، أما إذا وجد مجتهد حي، فلا يجوز تقليد المجتهد الميت(١٠٠) .

واحتجوا بأنه يجوز تقليد الميت للضرورة، ولا ضرورة عند وجود المجتهد الحي(١٠١) .

وقال بعضهم : إن القول بمنع تقليد المجتهد الميت، محله إذا فقد مجتهد مماثل للميت أو أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقاً، فيجوز تقليد الميت، فلا يترك الناس فوضى، فتفسد أحوالهم، قالوا : وهذا هو المتعين(١٠٢) وهو الحق لأنه قد لا يوجد مجتهد، فلو امتنع الإفتاء بقول الميت لضاعت أحكام الشريعة وحكم الناس عقولهم .

وأورد بعضهم سؤالاً على وجه الاستفهام على القول بجواز تقليد المجتهد الميت مع وجود مجتهد حي مرجوح، وأجاب بثلاثة احتمالات .

فقال : وعلى القول بجواز تقليد المجتهد الميت، لو وجد مقلد مجتهداً حياً، ولكن دون الميت، فما الحكم ؟ احتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، واحتمل أن يقلد الحي لحياته، واحتمل التساوي(١٠٣) .

والظاهر أن الراجح من هذه الاحتمالات التي ذكرها، هو تقليد المجتهد الميت الأرجح، وحكى بعضهم أقوالاً في أيهما يقلد، فقيل : المجتهد الميت لأنه لا يموت قوله، فكأنه أحد الأحياء، فيقلد، ومن قائل : بل يبطل قوله ويتعين الأخذ بقول الحي، وقد كان يمكن أن يفصل بين أن يكون الميت أرجح من الحي، فلا يترك قوله(١٠٤) وهذا هو الحق لأن قوله إذا كان هو الأرجح في حياته، فهو الأرجح بعد موته، لما تقدم أن الأقوال لا تموت بموت قائليها، والحياة بمجردها لا ترجح الأقوال، وإنما الذي يرجح القول، قوة دليله . فتقديم قول الحي لمجرد حياته . تقديم للمرجوح، ولا يخفى ما في ذلك .

ولا يخفى ضعف هذا المذهب، لأنه لا يعرف قائله، ولم يعتمد على دليل مقنع، لأن الضرورة التي احتجوا بها، تزول بفتوى العلماء المتبصرين، وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

الترجيح

بعد عرض المذاهب بأدلتها في جواز تقليد المجتهد الميت، تبين أن الراجح منها : القول بجوازه، وذلك من وجوه :

– إن المذاهب المخالفة، قد ردت مع أدلتها رداً علمياً مقنعاً، فصارت غير صالحة للاحتجاج .

– لو منع تقليد المجتهد الميت لقلد من لا يستحق أن يقلد، ولاسيما في هذا الزمن الذي فسدت فيه العقول، وتبدلت، وكثرت البدع وانتشرت، فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الأولى

للمقلد[١٠٥] لأن منع تقليد المجتهد الميت يجعل الناس في حيرة من دينهم لعدم من يفتيهم، وذلك يؤدي إلى ذهاب كثير من أحكام الشريعة لعدم المجتهدين اليوم بسبب ضعف الهمم عن الوصول إلى درجة الاجتهاد، فلو قصرت الفتوى على المجتهدين اليوم لفسدت أحوال الناس لانعدامهم، أو ندرتهم إن وجدوا وذلك يؤدي إلى الوقوع في الحرج، والعسر، والضرر .

وهذه الأشياء، كلها نفاها الشرع تفضلاً من الله ورحمة بهذه الأمة المرحومة.

قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[١٠٦] وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر ﴾[١٠٧]، وقال ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[١٠٨] .

❁❁❁

خاتمة البحث

نسألك اللهم حسن الخاتمة.

تتناول هذه الخاتمة، النتائج التي توصل إليها الباحث .

– أرجح تعريفات التقليد : ((أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله)) .

– رجحان جواز تقليد المجتهد الميت بدون شرط، إذا ثبت نقل القول عنه.

– الراجح أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها .

– ضعف مذهب المانعين لتقليد المجتهد الميت مطلقاً .

– ضعف مذهب الذين اشترطوا لجواز تقليد الميت كون الحاكي عنه مجتهداً في مذهبه .

– ضعف مذهب الذين اشترطوا لجواز تقليد المجتهد الميت عدم وجود مجتهد حي .

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفره مما زل به القلم .



الحواشي والتعليقات

(١) متفق عليه . انظر : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٣ / ٣٢٥ .

(٢) سورة النحل ، من الآية ٤٣ .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ٢ / ١١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٢٩٧ .

(٥) الشعراء ، الآيتان ٨٨ ، ٨٩ .

(٦) سورة المائدة ، من الآية ٢ .

(٧) هذا اللفظ : يدل على تعليق شيء على شيء وليه به ، ومنه تقليد البدنة ، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي ، مقاييس اللغة مادة (قلد) ، روضة الناظر ص ٢٠٥ .

(٨) الأوتار جمع وتر : وهي أوتار القسيّ ، كانوا يعلقونها في رقاب الخيل مخافة العين فأمر النبي ﷺ بقطعها ، ليبين لهم أنها لا ترد من قدر الله شيئاً . وقيل : لئلا تخنق بها إذا اندفعت في الجري . انظر : مشكل الآثار ١ / ٢٩٤ .

(٩) انظر : لسان العرب ، مادة (قلد) .

(١٠) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٣٩٥ ، شرح مختصر روضة الناظر ٣ / ٦٥١ ، كتاب التعريفات ص ٦٤ .

(١١) انظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٣٠٥ .

(١٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى بحاشية البناني ٢ / ٣٩٣ .

(١٣) انظر على سبيل المثال : المستصفى ٢ / ٣٨٧ ، روضة الناظر ص ٢٠٥ ، كتاب التعريفات ص ٦٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٠ .

(١٤) قال التفتازاني معلقاً على قول ابن الحاجب : العمل بقول غيرك ، المراد بالقول : ما يعم الفعل والتقرير تغليباً . حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ٢ / ٣٠٥ .

وقال البناني معلقاً على قول المحلى : فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ، فيه نظر : بل المراد بالقول ما يشمل الفعل والتقرير أيضاً ... إلخ ، حاشية البناني على شرح المحلى ٢ / ٣٩٢ .

(١٥) انظر : نشر البنود ٣ / ٢٤٤ ، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد ص ٣٤ .

(١٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢٩ .

(١٧) انظر : مراقي السعود مع شرحه نشر البنود ٣ / ٢٤٤ .

(١٨) انظر : الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ٣ / ٢٤٤ ، نشر البنود ٣ / ٢٤٤ ، قمع أهل الزيغ والإلحاد ص ٣٤ ، نثر الورود على مراقي السعود ٢ / ٦٤٢ .

(١٩) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٢٤ .

(٢٠) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود ٣ / ٢٤٥ ، قمع أهل الزيغ والإلحاد ص ٣٤ .

(٢١) انظر : الضياء اللامع ٣ / ٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣١ ، روضة الناظر ص ٢٠٥ ، نشر البنود ٣ / ٢٤٥ .

(٢٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ٢ / ١١٧ .

(٢٣) انظر : المصباح المنير ، مادة (دلل) كتاب التعريفات ص ١٠٤ .

(٢٤) انظر : الإبهاج بشرح المنهاج : ١ / ٢٥ ، التعريفات ص ١٠٤ .
(٢٥) انظر : قمع أهل الزيغ والإلحاد ص ٣٥ ، كتاب تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين ص ٢٩٤ .
(٢٦) انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٧ ، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٣٠٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣٩ ، أصول الفقــه الإسلامي ٢ / ١١٣١ .
(٢٧) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٢ .
(٢٨) انظر : المصباح المنير : مادة (جهد) .
(٢٩) انظر : جمع الجوامع وشرحه بحاشية البناني : ٢ / ٣٨٢ .
والملكة بالتحريك : هيئة راســـخة في النفس بسبب تكرر فعـــــل من الأفعال . كتاب التعريفات ص ٢٢٩ بتصرف .
(٣٠) بحوث في الاجتهاد ص ٣٧ .
(٣١) انظر : المسودة ص ٥٤٦ .
(٣٢) انظر : قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد ص ٤ .
(٣٣) انظر : أصول الفقه الإسلامي : ٢ / ١٠٧٩ .
(٣٤) انظر على سبيل المثال : جمع الجوامع مع شرحه بحاشية البناني ٢ / ٣٩٦ ، منهاج الوصول وشرحه نهايــة الســول ٣ / ٢٨٧ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٣٤ .
(٣٥) انظـــر علـــى ســـبيل المثـــال : المحصـــول ٢ / ٣ / ٩٧ ، نهايـــة الوصـــول في درايـــة الأصـــول ٨ / ٣٨٨٣ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ .
(٣٦) انظر : الإبهاج بشرح المنهاج ٣ / ٢٨٥ .
(٣٧) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٣٤ .
(٣٨) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٣١ .
(٣٩) انظر : الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ٢٩٤ .
(٤٠) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٧ .
(٤١) انظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤ / ٢٥٠ .
(٤٢) انظر : الحاصل من المحصول ٢ / ١٠٢٢ .
(٤٣) انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه الإبهاج ٣ / ٢٨٥ .
(٤٤) انظر : جمع الجوامع وشرحه بحاشية البناني ٢ / ٣٩٦ .
(٤٥) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٠ .
(٤٦) انظر : المسودة لآل تيمية ص ٥٢٢ .
(٤٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣ .
(٤٨) أخرجه الترمذي ٥ / ٢٧١ ، رقم الحديث ٣٧٤٢ ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه .
(٤٩) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، وضعفه ٢ / ٩٠ .
(٥٠) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٩٧ .
(٥١) انظر : المسودة لآل تيمية ص ٥٢١ .
(٥٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٤ .

(٥٣) انظر : الإحكام لابن حزم ٦ / ٨٢١ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٣٩ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤ / ٤١٤ .

(٥٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٣ .

(٥٥) انظر : صفة الفتوى ، والمفتي ، والمستفتي ص ٧٠ .

(٥٦) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٢١٦ .

(٥٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٦ .

(٥٨) انظر : نهاية السول ٣ / ٢٨٨ .

(٥٩) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٩٦ .

(٦٠) انظر : تيسير التحرير ٤ / ٢٥٠ ، الإبهاج بشرح المنهاج ٣ / ٢٨٥ ، المحصول ٢ / ٣ / ٩٧ .

(٦١) انظر : الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ٣ / ٢٥٣ .

(٦٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٦ ، نهاية السول شرح المنهاج ٣ / ٢٨٧ .

(٦٣) انظر : مناهج العقول شرح منهاج الوصول ٣ / ٢٨٧ .

(٦٤) انظر : الآيات البينات ٤ / ٢٧٣ .

(٦٥) انظر : دفع الاعتراض في الآيات البينات ٤ / ٢٧٠ ، وما بعدها ، قمع أهل الزيغ والإلحاد ص ٣٨ .

(٦٦) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١ / ١٧٧ .

(٦٧) جماعة كثيرة . انظر : لسان العرب ، مادة (غفر) .

(٦٨) انظر : الآيات البينات ٤ / ٢٧٢ ، قمع أهل الزيغ والإلحاد ص ٣٨ .

(٦٩) انظر : المحصول ٢ / ٣ / ٩٧ .

(٧٠) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٦ .

(٧١) انظر : إرشاد الفحول ٢ / ٣٦١ .

(٧٢) انظر : منهاج البيضاوي ، وشرحيه نهاية السول ، ومناهج العقول ٣ / ٢٨٧ .

(٧٣) انظر : الآيات البينات ٤ / ٢٧٢ .

(٧٤) انظر : المنخول ص ٤٨٠ .

(٧٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٣ .

(٧٦) تقدم قريباً ، وحاصله : أنه أجاز للعامي الأخذ بقول المجتهد الميت ، إذا ظن أن قوله : هو حكم الله .

(٧٧) انظر : جمع الجوامع وشرحه بحاشية البناني ٢ / ٣٩٦ ، الآيات البينات ٤ / ٢٧٣ .

(٧٨) انظر : المنهاج مع شرحيه نهاية السول ٣ / ٢٨٧ ، ومناهج العقول ٣ / ٢٨٧ .

(٧٩) انظر : المحصول ٢ / ٣ / ٩٧ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٣ ، الحاصل من المحصول ٢ / ١٠٢١ وغيرهم .

(٨٠) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧٤ .

(٨١) انظر : المستصفى ١ / ٢٠٢ .

(٨٢) انظر : البرهان في الأصول ١ / ٧١٥ .

(٨٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٤ .

(٨٤) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣ / ٢١٨ .

(٨٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٤ .

(٨٦) سورة الزمر ، من الآية ٩ .
(٨٧) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ٢ / ٣٦٠ .
(٨٨) انظر : التقليد في الشريعة الإسلامية ص ١٠١ .
(٨٩) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ٢ / ٣٦٠ .
(٩٠) انظر : التقليد في الشريعة الإسلامية ص ١٠١ .
(٩١) البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥ ، إرشاد الفحول ٢ / ٣٦٠ .
(٩٢) انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٣٠٧ ، صفة الفتوى ص ٣٧ ، ص ٧٠ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٢ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢ .
(٩٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٦ ، البحر المحيط ٦ / ٣٠٠ .
(٩٤) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٩٦ .
(٩٥) انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٣ ، الإبهاج بشرح المنهاج ٣ / ٢٨٥ ، الضياء اللامع ٣ / ٢٥٣ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٥ .
(٩٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٥ ، مناهج العقول ٣ / ٢٨٧ .
(٩٧) انظر : ص ١٧ من البحث .
(٩٨) انظر : تيسير التحرير ٤ / ٢٥٠ .
(٩٩) المصدر السابق نفس جـ و ص .
(١٠٠) انظر : الضياء اللامع ٣ / ٢٥٣ ، نشر البنود شرح مراقي السعود ٣ / ٢٥٤ .
(١٠١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٩٦ .
(١٠٢) انظر : مواهب الجليل بشرح خليل ١ / ٣١ .
(١٠٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣ .
(١٠٤) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ .
(١٠٥) انظر : مواهب الجليل بشرح خليل ١ / ٣١ .
(١٠٦) سورة الحج ، من الآية ٧٨ .
(١٠٧) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥ .
(١٠٨) انظر : متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص ١٤٩ .

المصادر والمراجع

١ – الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى ، تأليف أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .

٢ – الإبهاج في شـــرح المنهاج ، ط١ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام ، ط٢ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، تأليف علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

٤ – الإحكام في أصول الأحكام ، ط مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي علي سيف الدين الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الناشر: دار الكتبي سنة ١٤١٣ هـ ، تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل .

٦ – أصول الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ١٤٠٦ هـ ، تأليف د/ وهبة الزحيلي .

٧ – أصول الفقه ، الناشر : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ ، تأليف محمد أبي النور زهير .

٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد ، سنة ١٣٨٨ هـ ، تأليف محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٩ – البحر المحيط في أصول الفقه ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت سنة ١٤٠٩ هـ ، تأليف محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

١٠ – البرهان في أصول الفقـــه ، ط١ ، مطابع الدوحـــة ، قطر ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، تأليف أبي المعـــالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

١١ – التحرير في أصول الفقه الجامــــع بين مصطلحـــــــي الحنفية والشافعية، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ القاهرة مع شرحه تيسير التحرير : تأليف محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

١٢ – التقليد في الشريعة الإســـلامية ، ط١ ، الناشر : دار البخاري ، المدينة المنورة ، ١٤١٤ هـ ، تأليف د/ عبد الله عمر الشنقيطي .

١٣ – التمهيد في أصول الفقه ، ط١ ، دار المدني ، جدة ، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، د/ محمد علي إبراهيم : تأليف أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

١٤ – تيسير التحرير ، ط مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ ، تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريباً .

١٥ – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، ط المنيرية بمصر ، تأليف يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

١٦ – جمع الجوامع مع شرحه للمحلي بحاشية البناني ، ط٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ ، تأليف تاج الدين عبد الوهاب ، بن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

١٧ – حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ، ط٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ ، تأليف عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .

١٨ – حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣ هـ ، تأليف

مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣ هـ .

١٩ – الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، منشورات قازيونس بنغازي ١٩٩٤ م ، تأليف تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٣ هـ .

٢٠ – روضة الناظر وجنة المناظر ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة أبي محمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

٢١ – زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، الناشر محمد الشرنوبي ، مطبعة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٥٤ م ، تأليف محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ .

٢٢ – سنن الترمذي ، ط دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠ هـ ، تأليف محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٢٣ – شرح الكوكب المنير ، طبع دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ ، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، تأليف محمد بن أحمد بن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

٢٤ – شرح مختصر روضة الناظر ، ط١ ، مؤسسة الرســالة ، بيروت ١٤٠٧ هـ ، تحقيق د/ عبد الله التركي ، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القــوي الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

٢٥ – شرح مشكل الآثار ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٥ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

٢٦ – صفة الفتوى ، والمفتي ، والمستفتي ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ببيروت ، اعتنى بإخراجه ناصر الدين الألباني ، تأليف : أحمد بن حمدان الحراني ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .

٢٧ – الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، طبعة حجرية بالمغرب خالية عن معلومات الطبع ، تأليف أحمد بن عبد الرحمن الفيرواني الشهير بابن حلولو ، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ .

٢٨ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ط١ ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٩٦ هـ ، تأليف : محمد بن الحجوي الثعالبي ، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .

٢٩ – قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٥ هـ ، تأليف محمد الخضــر بن ما يابي الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ .

٣٠ – كتاب التعريفات ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ، تأليف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

٣١ – كتاب تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين ، ط١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٩ هـ ، تصنــــيف مرعي بن يوسف الكرمي ، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ .

٣٢ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ط١ ، دار الريان ، القاهرة ١٤٠٧ هـ ، تأليف محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٣ – لسان العرب ، الناشر دار صادر ، بيروت ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .

٣٤ – متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، ط٢ ، مكتبة الغزالي ، دمشق سنة ١٤١٢ هـ ، تأليف يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

٣٥ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ ، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

٣٦ – المحصول في علم أصول الفقه ، ط١ ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٣٩٩ هـ ، تأليف فخر الدين

محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

٣٧ – مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٤ هـ ، تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر جمال الدين بن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

٣٨ – المستصفى من علم الأصول ، طبعة جديدة بالأوفست ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

٣٩ – مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ، تأليف محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ

٤٠ – المسوّدة لآل تيمية ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٤١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ، تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

٤٢ – معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤١١ هـ ، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .

٤٣ – المقدمة في الأصول ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٦ م ، تأليف علي بن عمر بن القصار المتوفى سنة ٣٩٧ هـ .

٤٤ – مناهج العقول شرح منهاج الوصول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ تأليف محمد بن الحسن البدخشي .

٤٥ – المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

٤٦ – منهاج الوصول في علم الأصول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، مع شرحيه نهاية السول ، ومناهج العقول ، تأليف القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

٤٧ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

٤٨ – نثر الورود على مراقي السعود ، ط١ ، دار المنارة ، جدة ١٤١٥ هـ ، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي ، تأليف شيخنا محمد الأمين الجكني الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ ، تحقيق وإكمال د/ محمد سيد حبيب الشنقيطي .

٤٩ – نشر البنود على مراقي السعود ، طبعة حجرية بالمغرب ، تأليف سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ .

٥٠ – نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ ، تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

٥١ – نهاية الوصول في دراية الأصول ، الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، تحقيق د/ صالح سليمان ، ود/ سعد سالم ، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ٧١٥ هـ .